بخلاف الصحيح يعني لو كان البيع صحيحا او الاجارة صحيحة ثم انفسخ العقد بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البايع انتهى عمادي قوله في المتن وطاب للبايع ما ربح الى اخره قال الاتقاني رحمه الله وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اشترى من رجل جارية بيقا فاسدا بالف درهم وتقابضا وربح كل منهما فيما قبض قال يتصدق الذي قبض الجارية بالربح ويطيب الربح للذي قبض الدراهم وهو لفظ محمد والاصل فيه ان المال نوعان نوع لا يتعين في العقود كالدراهم والدنانير ونوع يتعين كغير الدراهم والدنانير والمراد من عدم التعين في حق الاستحقاق اما في حق القدر والجنس والوصف فيتعينان هكذا والخبث وهو عدم الطيب ايضا نوعان احدهما باعتبار عدم الملك كما في المغصوب والوديعة يوجب حقيقة الخبث فيما يتعين ويوجب شبهة الخبث فيما لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد لان ما لا يتعين بالتعيين لا يتعلق العقد به بل يتعلق بما في الذمة وانما هو وسيلة من وجه فشبهة الخبث والشبهة معتبرة فلا جرم ان عدم الطيب لعدم الملك في المالين جميعا اعني فيما يتعين وفيما لا يتعين والخبث لفساد الملك يورث الشبهة فيما يتعين لان الخبث لفساد الملك اذى من الخبث لعدم الملك ويورث شبهة الشبهة فيما لا يتعين وشبهة الشبهة ليست بمعتبرة فلهذا تصدق الذي اخذ الجارية بالربح لوجود شبهة الخبث ولم يتصدق الذي اخذ الدراهم بالربح لعدم الخبث حقيقة وشبهة وانما هي شبهة الشبهة فيما لا يتعين وشبهة الخبث ولم يتصدق الذي اخذ الدراهم بالربح لعدم الخبث حقيقة وشبهة وانما هي شبهة الشبهة فلا يقتصر قوله لو اشترى شيا يتعين بالتعيين كالجارية والعبد والفرس انتهى قوله كالدراهم والدنانير اي وتقابضا فباع المشتري الجارية واشترى البايع بالثمن شيا انتهى قوله ولا يتعلق العقد الثاني اي في الشراء الثاني اه قوله ولان كان الخبث لعدم الملك كالمغصوب اي بان غصب شيا وباعه بعد هما ان قيمته فربح فيه او غصب دراهم واد هما ثمنا واشترى بها شيا وباعه وربح فيه اه اكمل قوله لتعلق العقد بملك الغير فيما يتعين حقيقة اي فيتمكن فيه حقيقة الخبث وفيما لا يتعين يتمكن شبهة الخبث من حيث انه يتعلق به سلامة المبيع بان نقد من الدراهم المغصوصة او تقد الثمن بان اشار الى الدراهم المغصوبة وتقد من غيرها فصار لملك الغير وسيلة الى الربح من وجه

فيتمكن

فيتمكن فيه شبهة الخبث اما الخبث لفساد الملك فيما يتعين ثمة شبهة هنا فتعتبر وشبهة الخبث فيما لا يتعين ثمة يتقلب شبهة الشبهة هنا فلا تعتبر بالحديث وهو ما روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الربا والريبة اي الشبهة انتهى قوله من حيث انه يتعلق بملك الغير سلامة المبيع وتقدير الثمن اي بان يشير الى الدراهم المغصوبة وينقد من غيرها اه اتقاني قوله والشبهة تنزل الى شبهة الشبهة فلا تعتبر اذ لو اعتبرت شبهة الشبهة لاعتبر ما دونها فيودي ذلك الى سد باب التجارة وهو مفتوح اه قوله والاول اصح وهو رواية ابي سليمان قال الاتقاني رحمه الله وقال فخر الدين قاضيخان في شرحه للجامع الصغير فاذا كان البايع استهلك الثمن يرد مثله لان المقبوض بالبيع الفاسد مضمون بالمثل اذا كان مثليا واما اذا كان الثمن الذي اخذه البايع قايما فهل يتعين للرد فيه روايتان في رواية كتاب الصرف يتعين واليه ذهب فخر الاسلام والصدر الشهيد وذكر لان البيع الفاسد في حكم الغصب والاستيجار اذا كان الغصب وفي رواية لا يتعين كما في البيع الجايز وقال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف والمختار عدم التعين يعني في العقود الفاسدة اه فقوله والمختار عدم التعين مخالف لما ذكره الزيلعي من التصحيح قوله وقيل على هذا لا يطيب له ما ربح في الثمن عند هما قال الفقيه ابو جعفر في شرح الجامع الكبير قال محمد قال ابو حنيفة كل مال يأخذه من صاحبه بطيبة من نفسه بحكم عقد فاسد وربح فيه يطيب له الربح يريد به الدراهم والدنانير لانها لا تتعين للرد بحكم الفساد في بعض الروايات مثاله اذا اشترى الف درهم بماية دينار المسئلة حتى فسد الصرف فقبض الدراهم وربح فيها طاب له الربح ولو كان الالف غصبا لم يطب لانوام الملك وعند ابي يوسف يطيب لان عنده شرط الطيب العشاء ووجدا اه اتقاني رحمه الله قوله في المتن ولو ادعى على آخر دراهم اي آخره عورة المسيلة في الجامع الصغير ولكن لو ان رجلا قال لرجل لي عليك الف درهم فاقضها فقضاها ثم تصادقا انه لم يكن وتصرف فيها وربح فالربح يطيب له ذكر لان الدين يثبت من حيث التسمية لان المدعي ادعاه فقضاه المدعى عليه فكان الربح حاصلا في ملكه فاذا تصادقا بعد ذلك على عدم الدين كانت الدراهم المقبوضة بمنزلة بدل المستحق وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك لا لغيره فيما لا يتعين لانه شبهة الشبهة فلهذا طاب له الربح ولم يجب التصدق به انتهى غاية قوله وبدل المستحق اي والمستحق هو الدين والبدل الدراهم المقبوضة انتهى غاية قوله مملوك اي ملكا فاسدا قوله في المتن وكره التجنبي

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)